حملة المنظمات غير الحكومية

دفاعا عن " حرية التنظيم "

إعلان مبادئ للعمل الأهلي

من المقرر أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع وأن هذا الحق يتعين أن يتمخض تصرفا إداريا حرا لا تتداخل فيه الجهة الإدارية، يستقل عنها، ومن ثم تنحل هذه الحرية إلى قاعدة أولية تمنحها بعض الدول - ومن بينها مصر - قيمة دستورية في ذاتها، لتكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عن مصالحه وأهدافه، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من هذه الجمعيات - حال تعددها - كي يكون عضوا فيها، وما هذا الحق إلا جزء لا يتجزأ من حريته الشخصية، التي أعلى الدستور قدرها. (حكم المحكمة الدستورية العليا في لدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ بعدم دستورية قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩).

تتبني المنظمات الموقعة والمشاركة في حملة " حرية التنظيم" هذا الإعلان ليكون معبرا عن فلسفتها الحاكمة لهذا الحق في شئون العمل الأهلي، وتتلخص في رفض فلسفة الوصاية والهيمنة من جانب الجهات الإدارية على شئون العمل الأهلي. وتؤكد على المبادئ التي تؤمن بها في هذا السياق:

في التعريف :

- منظمات العمل الأهلي هي كافة المنظمات والجمعيات والمؤسسات التي لا تستهدف الربح وتستجيب لحاجات جماعية، أيا كان شكلها القانوني.
- منظمات العمل الأهلي هي منظمات شرعية وفقا للدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها من الحكومة المصرية، ومن هنا فإن الاعتداء على حريتها والتدخل في شئونها يعد عملا غير شرعيا حتى لو ارتدى ثوب القانون.
- منظمات العمل الأهلي هي أحد الأدوات الأساسية التي يمكن من خلالها لأفراد المجتمع أن يشاركوا في العمل العام الذي هو بطبيعته عمل سياسي سواء تعلق بحقوق الإنسان أو العمل مع الفئات الخاصة أو المشاركة في التنمية، من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات أو دعم سياسات معينة أو تشكيل جماعات الضغط على مراكز صنع القرار.

فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات والمنظمات الأهلية:

- حرية تأسيس المنظمات الأهلية بمجرد الإخطار ودون الحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق.
- عدم جواز أية قيود أو عراقيل على تأسيس الجمعيات أو المؤسسات الأهلية وان تتسم إجراءات التأسيس بالسرعة والوضوح والبساطة.
- الإقرار بحق كل شخص طبيعي ومعنوي في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانفصال عنها بحرية وعلى الدولة بمشاركة المجتمع المدني وضع إطار تنظيمي يضمن عدم تقييد هذا الحق و أيضا العمل على إيجاد المناخ الملائم لاتساع حركة منظمات العمل الاهلى و قيامها بدورها بشكل مستقل وديمقراطي .
- اعتبار الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص الأصيل في رسم سياسات الجمعية ووضع نظامها الأساسي وتشكيل إدارتها، ويحظر على جهة الإدارة تقييد هذا الحق أو التدخل في وضع سياسات الجمعية ونظامها الأساسي وتشكيل إدارتها.
- عدم جواز إبطال تأسيس المنظمة الأهلية تحت أية ذريعة من الذرائع (كالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي) قبل أن تبدأ نشاطها.
- إطلاق حرية الإدارة الذاتية وحرية المنظمات الأهلية في وضع نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية.
- حظر استبعاد أشخاص بعينهم من ممارسة حقهم في الانضمام إلى الجمعيات تحت ذريعة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية.
- إطلاق النطاق الإقليمي الذي تباشر فيه الجمعيات أنشطتها كأصل عام لا يجوز تقييده إلا لدواعي المصلحة العامة وبحكم قضائي.
- إطلاق حرية تكوين الاتحادات النوعية والإقليمية أو الانضمام الى شبكات تضم مجموعة منظمات لها رؤية مماثلة ، أو أنشطة مماثلة ، الخ .

فيما يتعلق بتسيير العمل:

- إطلاق حرية الجمعيات والمنظمات الأهلية في اختيار الميادين والمجالات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية والفكرية والسياسية العامة غير الحزبية دون حظر أو تحديد الميادين المحددة لأنشطتها.
- عدم جواز التدخل في القرارات التي تصدرها المنظمات الأهلية من خلال مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية أو إيقافها تحت أي ذريعة.
- عدم جواز الاعتراض على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من قبل أية جهة إدارية.

- إلغاء النصوص الخاصة لإفادة الجهة الحكومية بـالقرارات الـصادرة مـن مجلـس الإدارة والجمعية العمومية.
- العمل على إعلاء شأن واعتبار الجمعية العمومية باعتبارها صاحبة السلطة الوحيدة في إنشاء المنظمة الأهلية وتحديد أوجه نشاطها وأنظمتها وتعديلها.
- إلغاء سلطات الجهة الإدارية في التفتيش على الوثائق والمستندات ودخول مقار الجمعيات من قبل موظفيها دون إخطار.

إقامة التحالفات والشبكات:

- إقرار حق المنظمات الأهلية في إقامة التحالفات والشبكات بـشرط الإخطـار ودون تـرخيص مسبق.
- إقرار حق المنظمات الأهلية في عضوية التحالفات والشبكات الدولية والإقليمية.

حل الجمعية وإنهاء عملها:

- عدم جواز حل المنظمات الأهلية أو عزل مجلس الإدارة المنتخب أو تعيين هيئة مؤقتة لإدارة المنظمة الأهلية بالطريق الإداري.
- تحديد الأحوال التي يجوز فيها للسلطات الإدارية اللجوء إلى القضاء بطلب إلغـاء قـرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو طلب حل المنظمة.
- حظر حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إيقاف نشاطها إلا بحكم بات استنفذ كافـة طـرق الطعن عليه.

التمويل وتنمية الموارد المالية:

- حرية المنظمات الأهلية في تلقى التمويل اللازم لأنشطتها بشرط الإخطار والإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه.
- إطلاق حرية الجمعيات في قبول التبرعات دون ترخيص مسبق والاكتفاء بشرط إعلام الجهات المختصة.
- ضرورة النص على الإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية التي يجب أن تتمتع بها المنظمات الأهلية وتمتع المتبرعين للمنظمات الأهلية بخفض الضريبة على الوعاء الصافي للدخل.
- إطلاق حرية الهبات والوصايا للجمعيات دون أية رقابة من السلطات الإداريـة علـى شـروط الوصايا.
- إطلاق حرية المنظمات في إنشاء صناديق التمويل الوقفية، وتمتع هذه الـصناديق بالاسـتقلال الذاتي في الإدارة
- إجازة حق المنظمات الأهلية في القيام بأنشطة تجاريـة واقتـصادية لـدعم مواردهـا الماليـة وأغراضها.

- إجازة سياسة شراء الخدمات من المنظمات الأهلية من خلال إقرار ثقافة العقود بين الحكومـات وتلك المنظمات.

حظر النشاط السياسي:

تحديد مفهوم حظر النشاط السياسي بشكل واضح وأبعاده بما يتفق ما اتجاهـات التـشريعات العالمية الحديثة بحظ.

- القيام بالدعاية الحزبية.
- الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي.
- إنفاق أي أموال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه.
- تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي.
- السعي إلى الاستيلاء على السلطة .

عدم اعتبار أنشطة المنظمات الحقوقية والدفاعية لحقوق الإنسان ضـمن الأنـشطة الـسياسية المحظورة، بما في ذلك أنشطة عقد التحالفات مع بعض أعضاء البرلمان لضمان التأثير فـي التشريعات أو الدفاع عن الحقوق المدنية وحقوق التصويت ومراقبـة الانتخابـات وأنـشطة التطور الديمقراطي.

كفالة حرية الاجتماع وحرية التعبير للمنظمات الأهلية:

- حق المنظمات الأهلية في عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو في أية قاعات خارجية دون أن تخضع للقيود المفروضة في قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والمظاهرات.
- حق المنظمات الأهلية في إصدار النشرات الدورية والمجلات دون تـرخيص مـسبق، ودون إخضاعها لأية قيود متعلقة برأس المال أو دفع تأمين مالي.

إلغاء العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة وتطبيق قواعد القانون المدني:

- إلغاء النصوص التجريمية في تشريعات المنظمات الأهلية ومراجعة كل النصوص التجريميـة الواردة في قانون العقوبات، وتطبيق قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالمـسئولية عـن أيـة أنشطة متعلقة بممارسة حرية تكوين الجمعيات أو الاجتماعات العامة أو حرية التعبير بالنسبة للمنظمات الأهلية ويشمل ذلك "إلغاء العقوبات السالبة للحرية، وعقوبات الغرامة".

الإدارة الرشيدة للمنظمات الأهلية:

- إتباع المنظمات الأهلية مبادئ الشفافية والمحاسبية فيما يتعلق بتسيير عملها واتخاذ قراراتها.

- حق أعضاء الجمعية العمومية في الإطلاع على سجلات وقرارات المنظمة.
- نشر ميزانيات المنظمات بشكل سنوي.
- حق كافة أعضاء المنظمة خاصة ذات العضوية في الترشيح والتصويت في انتخابات مجلس الإدارة.
- حق أعضاء المنظمات الأهلية والمجتمع بصفة عامة في الإطلاع على تقارير توضح نشاط ومالية المنظمة بشكل دوري.

في النهاية تطالب منظمات المجتمع المدني المشاركة في الحملة لعرض التعديلات الخاصة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ التي تتبناها وزارة التضامن الاجتماعي على الرأي العام، وحق كافة المنظمات الأهلية أيا كان شكلها القانوني في مناقشة هذه التعديلات وان يعكس القانون - بشكل عام - المبادئ التي تدعم حرية نشاط العمل الأهلي ليكون مساعدا في حل مشاكل التنمية وحقوق الإنسان.

المصادر الخاصة بإعلان المبادئ:

- د. أماني قنديل: موجز المبادئ الإرشادية لتشريعات منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، القاهرة ٢٠٠٧. (**لمزيد من التفاصيل : د. عبد الله خليل ، الدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية، القاهرة)**
- المبادئ التي وضعتها شعبة العدالة والتشريع والتنمية الإدارية بالمجالس القومية المتخصصة.
- مبادئ ورشة عمل (الإطار التنظيمي للجمعيات في العالم العربي) والتي انعقدت في عمان التي انعقدت في الفترة من ١٠/٩ مايو ١٩٩٩.
- إعلان مبادئ العمل الأهلي لذي أقره ملتقى تطوير للعمل الأهلي الذي أنشئ في ١٩٩٨/٨/٢٠ , وضم ٦٧ منظمة غير حكومية ما بين جمعيات أهلية وشركات مدنية .

أعد هذا المشروع كل من: المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان / جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان / مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (أقرته المنظمات المشاركة في الحملة)

٢٠٠٧/٩/١٠